

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وتصح كتابة عدد من رقيقه بعوض .

واحد كأن يكاتب عبيدين على مائتين إلى سنتين كل سنة مائة كما لو باعهم كذلك لواحد ويقسط العوض بينهم على القيم أي قيمة كل منهم يوم العقد لأنه زمن المعاوضة لا على عدد رؤوسهم كما لو اشترى شقصا وسيفا أو اشترى عبدا ورد واحدا منهم بعيب ويكون كل منهم مكاتبا بقدر حصته من العوض يعتق بأدائها ويعجز بعجزه عنها أي قدر حصته وحده لأن الكتابة عقد معاوضة أشبه ما لو اشتروا عبدا وإن شرط عليهم ضمان بعضهم بعضا لم يصح الشرط وتصح الكتابة وإن مات بعضهم سقط ما عليه نسا وكذا إن أعتق السيد بعضهم وإن أدوا ما كوتبوا عليه جميعه واختلفوا بعد أدائه في قدر ما أدى كل واحد منهم بأن قال أكثرهم قيمة : أدينا على قدر قيمنا وقال الأقل قيمة : أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقيته ف القول قول مدعي أداء الواجب أي قدر الواجب عليه لأن الأصل براءة مما ادعى به عليه ويصح أن يكاتب السيد بعض عبده كنصفه كالبيع ويجب أن يؤدي إلى سيده من كسبه بحسب ماله فيه من الرق ويؤدي في الكتابة بحسب ما كوتب منه إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع في الكتابة فإن أدى عليه عتق كله أي ما كوتب فيه لأدائه والباقي بالسراية كمن أعتق بعض عبده ويصح أن يكاتب عبده على ألفين في رأس كل شهر ألف على أن يكون العتق عند أداء الألف الأول فاذا أداه عتق لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح فكذا إذا جعل عتقه عند أداء بعض كتابته ويعق الأخر ديناه عليه بعد عتقه كما لو باعه نفسه به وكذا شرطه عليه خدمة معلومة بعد العتق و يصح أن يكاتب شقصا له من مشترك عبد أو أمة بغير إذن شريكه موسرا كان الشريك أو معسرا لأنها عقد معاوضة على نصيبه فصح كبيعه ولأنه ملك يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كالكامل وكما لو كان باقيه حرا ولا يمنع الكسب وأخذ الصدقة بجزئه المكاتب ولا يستحق الشريك شيئا مما أخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث المبعوض شيئا بجزئه الحر فإن هابا مالك البقية فكسب في نوبته شيئا اختص به المكاتب وإن لم يهايته فما كسبه بجملة له من عسبه بقدر الجزء المكاتب منه ولسيده الذي لم يكاتبه الباقي لأنه كسبه بجزئه المملوك ويملك المكاتب بعضه من كسبه بقدره أي الجزء المكاتب لأنه مقتضى الكتابة فاذا أدى المكاتب بعض ما كوتب عليه لمن كاتبه و أدى ل شريك الآخر الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته عتق كله إن كان من كاتبه أي كاتب نصيبه منه موسرا بقيمة حصته منه موسرا بقيمة حصة شريكه : الجزء المكاتب بالأداء والآخر بالسراية وليس له أن يؤدي إلى من كاتبه شيئا حتى يؤدي إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه سواء أذن الشريك في كتابته

أو لم يأذن فلو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق لأنه دفع ما ليس له وعليه أي الشريك الذي كاتب نصيبه منه وأدى إليه قيمة حصة شريكه لأن عتقها عليه بسبب من جهته أشبه ما لو باشره بالعتق أو علق عتق نصيبه بشرط فوجد فان كان الذي كاتبه معسرا لم يعتق سوى نصيبه وإن كان موسرا ببعض نصيب شريكه عتق بقدر ما هو موسر به وإن اعتقه الشريك الذي لم يكاتبه أي أعتق نصيبه منه قبل أدائه كتابته عتق عليه كله بالسراية ان كان موسرا بقيمة نصيب شريكه كما لو لم يكن بعضه مكاتبا وعليه أي الشريك المعتق قيمة ما للشريك المكاتب من المشترك مكاتبا لأنه أتلفه عليه كذلك فان كان معسرا لم يعتق سوى نصيبه ويبقى نصيب شريكه على كتابته فاذا أداها كملت حريته عليهما وولاؤه بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منها ولهما أي الشريكين في عتق كتابته عتق عتقهما سواء تساوى ملكهما فيه أو تفاضل على تساوى في مال الكتابة كأن يكاتباه على ألفين لكل ألف و على تفاضل كأن يكاتباه على ثلاثة آلاف لواحد ألفان ولآخر ألف سواء كاتباه في عقد أو عقدين لأن كلا يعقد على نصيبه عقد معاوضة فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع ولا يؤدي اليهما إلا على قدر ملكيهما فلا يزيد أحدهما على الآخر ولا يقدم أحدهما على الآخر لأنهما سواء فيه فيتساويان في كسبه وحقهما متعلق بما في يده تعلقا واحدا فلم يكن له أن يخص أحدهما منه بشيء دون الآخر فان قبض أحدهما دون الآخر لم يصح القبض وللمفضول أن يأخذ منه حصته إن لم يكن أذن فان عجز فلهما الفسخ والإمضاء فإن فسحا أو أمضيا أو فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز فإن كاتباه منفردين في صفتين فوفى المكاتب أحدهما أي الشريكين ما كاتبه عليه ظاهره ولو بلا إذن الآخر بخلاف ما إذا كاتباه كتابة واحدة أو أبرأه منه عتق نصيبه خاصة إن كان الموفى أو المبرء معسرا بقيمة نصيب شريكه وإلا بأن كان موسرا بقيمة حصة شريكه عتق عليه كله بالسراية وعليه قيمة نصيب شريكه مكاتبا وولاؤه كله له وإن كاتباه كتابة واحدة في صفقة واحدة فوفى أحدهما أي أحد الشريكين ماله عليه بغير إذن الآخر لم يعتق منه شيء لفساد القبض لتعلق حقهما بما في يد المكاتب تعلقا واحدا وإن كان وفي أحدهما بإذنه أي الآخر عتق نصيبه لصحة القبض لأن المنع لحق الشريك الآخر وقد زال بالإذن و سرى العتق إلى باقيه إن كان من استوفى كتابته موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا لعتقه عليه باقيا على كتابته وله وولاؤه كله وما بيده من المال الذي لم يقبض منه شيئا مع كونه بينهما نصفين بقدر ما قبضه صاحبه والباقي بين العبد وسيده الذي عتق عليه لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية فحصة ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للسيد وإن كاتب ثلاثة عتق لهم فادعى الأداء إليهم كلهم فأنكره أي الأداء أحدهم وأقر الآخرين شاركهما المنكر فما أقر باقبضه من العبد فلو كانوا كاتبوه على ثلثمائة مثلا فاعترف اثنان منهم بقبض مائتين وأنكر الثالث قبض المائة شاركهما في المائتين اللتين اعترفا بقبضهما لأنهما من ثمن العبد وهو مشترك بينهما فثمنه

يجب أن يكون بينهم ولأن ما بيد العبد لهم وما أخذاه كان بيده فوجب ان يشتركا فيه بالسوية ونصه أي الإمام أحمد تقبل شهادتهما عليه أي المنكر بقبض المائة لأنهما شهد للعبد بأداء ما يعتق به أشبه الأجنبيين ولا يمنع ذلك رجوع المشهود عليه عليهما بحصته مما قبضاه وإلا لما قبلت شهادتهما عليه لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها مغرما فان كانا غير عدلين أو عدلين ولم يشهدا أخذ المنكر منهما ثلثي مائة ومن العبد تمامها ولا يرجع المأخوذ منه على الباقيين بشيء وإن أنكر الثالث الكتابة فقله : بيمينه ونصيه رقيق إذا حلف وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه قبلت شهادتهما لأنهما لا يجران بها إلى أنفسهما نفعا ومن قبل كتابة من سيده عن نفسه و عن رقيق لسيده غائب بأن قال سيد لبعض أرقائه : كاتبك وفلانا الغائب على كذا فقبل المخاطب لنفسه وللغائب صح ذلك كتدبير مع غيبة المدير بجامع كون التدبير والكتابة سببين للعتق وإن انفردت الكتابة بشروط ليست للتدبير فان أجاز الغائب ما قبله له الحاضر من الكتابة انعقدت لهما والمال بينهما على ما قبل الحاضر وإلا بأن لم يجر الغائب ما قبله الحاضر لزمه أي الحاضر الكل الذي كوتبا عليه لحصول القبول من الحاضر ذكره أبو الخطاب ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة قاله في الفروع